

يتيم ولا يعيد ولو اضره بشخصه عدل رواية سينا
للسبب او يقيها مما موافقا عقده ويجل استعمال
واتخاذ كل اناطاهرا الا انا كنه او يقضه ذهب
او فضة فيحمر كحصب باحد هما وضبة الفضة
كبيرة لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة
او كبيرة لها كره ويجل خوف غاس نوره بتقد
ساعته ان لم يحصل من ذلك شي بالتا وفيها
باب الاحداث

هي خروج غير ميثه من فرج او ثقب تحت معدة
والفرج منسد وزوال عقل لا ينعم مكن معدة
وتلافي بشرتي ذكر وانثى بغير التحريم ومش
فرج ادني او محل قطعه ببطن كف وحرم
بها صلاة وطواف ومش مصحف وورقه
وجلبه وظرفه وهو فيه وما كتب عليه فان
لدرسه وحل حله في متاع ان لم يقصد وتفسير
الذوق والورق يعود ولا يجب منع صير
ولا يرفع يمين طهر او حدة بطر حدة طو

يتيمها

تبعها وجهل السابق منها فاضد ما قبلها
لا ضد الظهر ان لم يقصد تحديده **فصل**
سن القاضي الحاجة ان تقدم يسارة لمكان
قضاياها وبميتها لا يصر فيه ويحتمى ما عليه مفضل
ويقصد يسارة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر
الاسنان ويحرم ان يدونه في غير معدة ويقصد
ويستر ويسكت ولا يقضي في ماء راكد ويحرم
ويحرم ومهت ربح ومعدن وطريق وتحت
ما يفر ولا يستنجي بها في مكانه ان لم يقصد
ويستتر من بوله ويقول عند وصوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وانصرافه غفرا لك الحمد لله الذي اذهب عني
الذي وعافاني **ويجب استنجاء من خارج**
ملوث لا مني بها او يجامد طاهر قاله غير
محمدم كليل ذبح بشرط ان يخرج من فرج ولا
يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا يتقطع
ولا يتقل وايطر اجنبي وسبح الا تاويم